



جمهورية العراق  
مجلس النواب  
الدائرة الإعلامية

# النظام الداخلي ل مجلس النواب

بغداد / ٢٠١٦ م



مجلس النواب  
الدائرة الإعلامية

النظام الداخلي لمجلس النواب

بغداد / ٢٠١٦ م

**محتويات النظام الداخلي  
لمجلس النواب**

٥	<b>الفصل الأول : أحكام عامة</b>
٦	<b>الفصل الثاني : هيئة رئاسة مجلس النواب</b>

١٣	<b>الفصل الثالث : العضوية في المجلس</b>
١٨	<b>الفصل الرابع : انعقاد المجلس</b>
٢٢	<b>الفصل الخامس : ال اختصاصات المجلس</b>
٢٦	<b>الفصل السادس : مهام رئيس المجلس ونائبيه</b>
٣٠	<b>الفصل السابع : سير العمل في المجلس</b>
٣٥	<b>الفصل الثامن : إجراءات الخاصة بمجلس رئاسة الدولة</b>
٣٦	<b>الفصل التاسع : إجراءات منح الثقة للوزارات ومتابعة برامج الوزارات</b>
٣٧	<b>الفصل العاشر : السؤال والمساءلة والاستجواب</b>

## **محتويات النظام الداخلي لمجلس النواب**

٤٣	<b>الفصل الحادي عشر الإقالة وسحب الثقة</b>
٤٦	<b>الفصل الثاني عشر لجان المجلس</b>
٥٥	<b>الفصل الثالث عشر الاختصاص اللجان الدائمة</b>
٧٨	<b>الفصل الرابع عشر اقتراحات الأعضاء لمشروعات القوانين</b>

٨٢	الفصل الخامس عشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية
٨٣	الفصل السادس عشر الإجراءات التشريعية
٨٧	الفصل السابع عشر الاعتراض على مشروعات القوانين
٨٨	الفصل الثامن عشر الإجراءات الانضباطية
٩٠	الفصل التاسع عشر موازنة المجلس
٩١	الفصل العشرون أحكام ختامية

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**النظام الداخلي لمجلس**  
**النواب**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**المادة (١)**

مجلس النواب هو  
السلطة التشريعية  
والرقابية العليا، ويمارس  
الاختصاصات المنصوص عليها  
في المادة ٦١ من الدستور،  
والمواض الأخرى ذات الصلة.

**المادة (٢)**

يتتألف مجلس النواب  
من ٣٢٨ عضواً، تم انتخابهم  
بموجب قانون الانتخابات.

#### المادة (٣)

تكفل أحکام هذا  
النظام حرية التعبير عن  
الرأي والفكر لجميع أعضاء  
مجلس النواب أيًاً كانت  
اتجاهاتهم أو انتماءاتهم  
السياسية أو الحزبية بما  
لا يتعارض وأحكام الدستور،  
وتضمن حرية المعارضـة  
الموضوعية والنقد البناءـ،  
وتحقيق التعاون بين مجلس  
النواب والمؤسسات  
الدستورية الأخرى.

#### المادة (٤)

يلتزم أعضاء مجلس  
النواب في مناقشاتهم وما  
يتذكرونـه من قرارات،  
بأحكام الدستور وهذا  
النظام.

### الفصل الثاني هيئة رئاسة مجلس النواب

#### **المادة (٥)**

يرأس الجلسة الأولى  
لجتماعات مجلس النواب  
أكبر أعضائه سنًا من  
الحاضرين، وتنحصر مهمته  
في إدارة الجلسة الأولى  
وإجراء انتخابات رئيس  
المجلس ونائبيه.

#### **المادة (٦)**

يؤدي عضو مجلس  
النواب في الجلسة الأولى  
اليمين الدستورية بالصيغة  
الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم  
( أقسم بالله العلي  
العظيم أن أؤدي مهامي  
ومسؤولياتي القانونية  
بتفان وإخلاص وأن أحافظ  
على استقلال العراق  
وسيادته وأرعى مصالح  
شعبه وأشهر على سلامته  
أرضه وسمائه ومياهه  
وثرواته ونظامه

**الديمقراطي الاتحادي وان  
أعمل على صيانة الحريات  
العامة والخاصة واستقلال  
القضاء وألتزم بتطبيق  
التشريعات بأمانة  
وحياد... والله على ما  
أقول شهيد).**

**المادة (٧)**

**أولاً:** يعلن الرئيس المؤقت  
فتح باب الترشيح لمناصب  
رئيس المجلس ونائبيه.  
**ثانياً:** بعد غلق باب  
الترشيح ينتخب مجلس  
النواب رئيساً له ثم نائباً  
أول ثم نائباً ثانياً  
بأغلبية المطلقة لعدد  
أعضاء المجلس بالانتخاب  
السري المباشر.

**المادة (٨)**

**أولاً:** يعلن الرئيس المؤقت  
نتيجة الاقتراع ويدعو  
الرئيس الفائز ونائبيه  
إلى تبوأ المكان المخصص  
لهيئة الرئاسة.

**ثانياً:** تكون هيئة رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبيه.

#### **المادة (٩)**

تمارس هيئة الرئاسة المهام الآتية:  
**أولاً:** تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الأعضاء وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء مرفقاً به مشاريع ومقترنات القوانين والتقديرات الموضوعية للمناقشة مع مراعاة أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي أنهت اللجان المختصة دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية وذلك قبل يومين في الأقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مدد آخر.

- ثانياً:** تصديق محضر الجلسة السابقة لمجلس النواب.
- ثالثاً:** وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر.
- رابعاً:** البت بتنازع الاختصاصات بين اللجان فيما يتعلق بالقضايا المحالة إليها.
- خامساً:** إعداد خطة عمل للمجلس والتشكيلات الإدارية التابعة له ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- سادساً:** إقرار الهيكل التنظيمي لديوان المجلس وتعديلاته ورسم السياسة الإدارية والمالية له واطلاع أعضاء المجلس على ذلك.
- سابعاً:** تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها والإشراف على تنفيذها وإجراء المناقلة بين أبوابها.

**ثامناً:** تكليف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين.

**تاسعاً:** تنظيم علاقات مجلس النواب مع مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية.

**عاشرأ:** تنظيم علاقة المجلس بال المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات غير المنظمة في أقاليم.

**حادي عشر:** تنظيم علاقات المجلس بال المجالس والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ترتبط بها.

**ثاني عشر:** أ. يتوافق الرئيس مع نائبه في هيئة الرئاسة في الأشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والإيفاد إلى الخارج بما يحقق مبدأ

**التوافن وتكافؤ الفرص**  
لجميع العراقيين في شغل  
وظائف الدولة ، وفي اتخاذ  
**القرارات المتعلقة**  
بالترفيع ونقل الخدمة  
والتقاعد والانضباط وفقاً  
للقوانين النافذة في  
الدولة ، وتكون الأوامر  
بتوقيع رئيس المجلس أو  
من ينوب عنه في حالة  
غيابه .

ب. في حالة غياب أحد  
أعضاء هيئة الرئاسة تصدر  
القرارات باتفاق العضوين  
الحاضرين .

**ثالث عشر:** تسمية مقررین  
من بين أعضاء المجلس .

**رابع عشر:** اتخاذ  
القرارات المتعلقة  
بإيفاد أعضاء هيئة  
الرئاسة وأعضاء مجلس  
النواب داخل وخارج  
العراق بالتشاور مع  
رؤساء الكتل البرلمانية .

**خامس عشر:** إشراف هيئة  
الرئاسة على دائرة  
البحوث وضمان حياديتها .

## **المادة (١٠)**

يدعو رئيس المجلس أو النائبان مجتمعين هيأة الرئاسة إلى اجتماعات دورية ويجوز له أو لهما مجتمعين دعوة الهيئة إلى اجتماعات طارئة لها، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية الهيئة.

## **المادة (١١)**

**أولاً:** في حالة تعذر قيام الرئيس أو نائبه بمهامهم يتولى رئاسة المجلس من يتم انتخابه بشكل مؤقت بأغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها.

**ثانياً:** يدعو الرئيس أو النائبان مجتمعين إلى عقد الجلسات بموجب برنامج الجلسة المتفافق عليه في هيأة الرئاسة.

**ثالثاً.** ترفع الجلسات بالتوافق أو باتفاق الرئيس مع أحد النائبين.

### **المادة (١٢)**

**أولاً:** عند تقديم أحد أعضاء هيئة الرئاسة الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين.

**ثانياً:** لمجلس النواب إقالة أي عضو من هيئة رئاسته وفق القانون.

**ثالثاً:** إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل.

### **الفصل الثالث العضوية في المجلس**

### **المادة (١٣)**

يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب الشروط الآتية :

**أولاً:** أن يكون عراقياً كامل الأهلية وفقاً للمادة (٤٩) الفقرة **ثانياً** من الدستور.

**ثانياً:** أن لا يكون مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث وفقاً للمادة (١٣٥) الفقرة **ثالثاً** من الدستور.

**ثالثاً:** أن تطبق عليه الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

#### **المادة (١٤)**

يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية.

#### **المادة (١٥)**

يُعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس

الوزراء مستقiliاً من عضوية  
المجلس ولا يتمتع  
بامتيازات العضوية .

**المادة (١٦)**

يلتزم عضو المجلس  
بما يأتي:  
**أولاً:** حضور اجتماعات  
المجلس ولجانه التي هو  
عضو فيها ولا يجوز التغيب  
إلا بعذر مشروع يقدره  
الرئيس أو رئيس اللجنة  
المختصة .  
**ثانياً:** إحاطة هيئة  
الرئاسة علماً بسفره خارج  
العراق .

**المادة (١٧)**

**أولاً:** للرئيس منح العضو  
إجازة اعتيادية مدة لا  
تزيد على (١٥) خمسة عشر  
يوماً خلال كل دورة سنوية  
للمجلس .  
**ثانياً:** للعضو التمتع  
بإجازة المرضية  
الممنوحة له أصولياً ،

وتقدر هيئة الرئاسة حالات الولادة.

**ثالثاً:** لا تعتبر فترة الإيفاد من قبل مجلس النواب غياباً للعضو.

#### المادة (١٨)

**أولاً:** ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف.

**ثانياً:** لهيئة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبية خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتناله لهيئة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيئة.

**ثالثاً.** تستقطع من مكافأة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس.

### **المادة (١٩)**

**أولاً:** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر.

**ثانياً:** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو أن يختار العضوية في إحدى الجهات وإن لم يختر يعد عضواً في مجلس النواب فقط.

**ثالثاً:** لا يجوز للعضو أن يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه أو بوساطة غيره في أثناء مدة عضويته ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة.

### **المادة (٢٠)**

**أولاً:** لا يسأل العضو عمما يبدي له من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس.

**ثانياً:** لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة

الفصل التشريعي إلا إذا  
كان متهمًا بجناية،  
وبموافقة الأعضاء  
بأغلبية المطلقة على  
رفع الحصانة عنه، أو إذا  
ضبط متلبسًا بالجريمة  
المشهود في جناية.

**ثالثاً:** لا يجوز إلقاء  
القبض على العضو خارج  
مدة الفصل التشريعي إلا  
إذا كان متهمًا بجناية،  
وبموافقة رئيس مجلس  
النواب على رفع الحصانة  
عنه، أو إذا ضبط متلبسًا  
بالجريمة المشهود في  
جناية.

#### الفصل الرابع إنعقاد المجلس

##### المادة (٢١)

تنعقد جلسات المجلس  
في بغداد ويمكن عقدها في  
أماكن أخرى عند الاقتضاء.

##### المادة (٢٢)

**أولاً:** لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة، ويبدأ ثانيهما في ١ آيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول.

**ثانياً:** لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة إلا بعد الموافقة عليها.

**ثالثاً:** تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ولها رئيسة تمديدها أو تحديدها حسب الضرورة.

#### المادة (٢٣)

يتتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص الدستور على غير ذلك،

وعند تساوي الأصوات يرجح  
الجانب الذي صوت معه  
الرئيس.

#### المادة (٢٤)

لا يجوز افتتاح  
الجلسة إلا بحصول النصاب  
القانوني للحضور المنصوص  
عليه في المادة (٢٣)  
من هذا النظام، وإذا  
تبين أن النصاب القانوني  
لم يكتمل أجل الرئيس  
افتتاحها لمدة لا تقل عن  
نصف ساعة، فإذا لم يكتمل  
أيضاً يعلن الرئيس تأجيل  
الجلسة ويعين موعد آخر  
لانعقادها.

#### المادة (٢٥)

يُعد وجود النصاب  
لازمًا عند التصويت ولا  
يُشترط لصحة استمرار  
الاجتماع.

#### المادة (٢٦)

يستمر المجلس في  
ممارسة أعماله مع مراعاة

**أحكام المادة (٥٦) من الدستور.**

**المادة (٢٧)**

يحق للعضو أثناء جلسات المجلس أن يعتري (نقطة نظام) على سير المناقشات إذا خالفت إحدى مواد الدستور أو النظام أو تجاوزت جدول أعمال الجلسة عليه بيان رقم المادة التي يحتاج بها ونصها.

**المادة (٢٨)**

لمجلس الرئاسة أو لرئيس مجلس الوزراء او لرئيس مجلس النواب او لخمسين عضواً من أعضائه دعوته لانعقاد في جلسة استثنائية على أن يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

**المادة (٢٩)**

**أولاً:** تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا طلبت

الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن ينسب من قبل هيئة الرئاسة بتنظيم المحضر.

**ثانياً:** تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيئة رئاسة المجلس مناسبة.

## الفصل الخامس اختصاصات المجلس

### المادة (٣٠)

يمارس المجلس اختصاصاته المنصوص عليهما في المادة (٦١) من الدستور.

### المادة (٣١)

**يمارس المجلس  
الاختصاصات التشريعية  
الآتية :**

**أولاً: إصدار النظام  
الداخلي الخاص به.**

**ثانياً: تشريع القوانين  
الذى يعالج استبدال  
أعضائه فى حالة الاستقالة  
أو الإقالة أو الوفاة أو  
فقدان العضوية لأى سبب  
آخر.**

**ثالثاً: النظر في مشاريع  
القوانين المقترحة من  
مجلس الرئاسة أو مجلس  
الوزراء بما في ذلك  
مشروع قانوني الموازنة  
العامة للدولة والموازنة  
التكملية، والمصادقة  
على الحساب الختامي،  
ويختص أيضا بإجراء  
المناقلة بين أبواب  
وفصول الموازنة العامة  
وتخفيف مجمل مبالغها،  
وله أيضا عند الضرورة أن  
يقترن على مجلس الوزراء  
زيادة إجمالي مبالغ**

**النفقات وذلك وفقاً**  
**للمادة / ٦٢ من الدستور.**

**رابعاً:** المصادقة على موازنة مستقلة ووافية للقضاء.

**خامساً:** المصادقة على موازنة مجلس النواب ولجانه.

**سادساً:** النظر في مشروعات القوانين المقترحة من قبل أعضاء المجلس ولجانه.

**سابعاً:** في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين تعاد إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بأغلبية، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها، وفي حالة عدم موافقة هيئة الرئاسة على القوانين ثانية، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تعاد إلى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بأغلبية

ثلاثة أخماس عدد أعضائه،  
غير قابلة للاعتراض، ويعد  
مصادقاً عليها.

#### المادة (٣٢)

يتولى مجلس النواب  
أعمال الرقابة على السلطة  
التنفيذية، وتتضمن  
الرقابة الصلاحيات الآتية:  
**أولاً:** مسألة أعضاء مجلس  
الرئاسة ومسائلة  
واستجواب أعضاء مجلس  
الوزراء بمن فيهم رئيس  
الوزراء وأي مسؤول آخر  
في السلطة التنفيذية.  
**ثانياً:** إجراء التحقيق مع  
أي من المسؤولين المشار  
إليهم في أعلاه بشأن أي  
واقعة يرى المجلس إن لها  
علاقة بالمصلحة العامة أو  
حقوق المواطنين.  
**ثالثاً:** طلب المعلومات  
والوثائق من أية جهة  
رسمية، بشأن أي موضوع  
يتعلق بالمصلحة العامة  
أو حقوق المواطنين أو  
تنفيذ القوانين أو

تطبيقاتها من قبل هيئات  
ومؤسسات السلطة  
التنفيذية.

**رابعاً:** طلب حضور أي شخص  
 أمامه للإدلاء بشهادة أو  
 توضيح موقف أو بيان  
 معلومات بشأن أي موضوع  
 كان معروضاً أمام مجلس  
 النواب ومدار بحث من  
 قبله.

**خامساً:** لأعضاء مجلس  
 النواب القيام بزيارات  
 تفقدية إلى الوزارات  
 ودوائر الدولة للإطلاع  
 على حسن سير وتطبيق  
 أحكام القانون.

### الفصل السادس مهام رئيس المجلس ونائبيه

**المادة (٣٣)**  
رئيس المجلس هو الذي  
يمثله ويتحدث باسمه.

**المادة (٣٤)**

**يمارس الرئيس المهام الآتية:**

**أولاً:** العمل على تطبيق

الدستور والقوانين

والنظام الداخلي للمجلس.

**ثانياً:** افتتاح جلسات

المجلس وترؤسها.

**ثالثاً:** دعوة مجلس النواب

إلى جلسة استثنائية.

**رابعاً:** طلب تمديد الفصل

التشريعي لدورة انعقاد

مجلس النواب بما لا يزيد

على ثلاثة أيام.

**خامساً:** إدارة المناقشات

والمحافظة على انتظامها،

وتحديد موضوع البحث،

ويوجه نظر المتحدث إلى

التزام حدود الموضوع

والنظام وله أن يوضح أو

يسأل مسألة يراها

غامضة.

**سادساً:** عرض الأمور التي

تتطلب إجراء التصويت

عليها وإعلان نتائجها.

**سابعاً:** تمثيل المجلس في

الاحتفالات الوطنية

والمناسبات الأخرى ولهم

تخوين أحد نائبيه او  
غيرهما من الأعضاء .  
**ثامناً:** اتخاذ التدابير  
اللزامية لحفظ الأمن  
والنظام داخل المجلس .  
**تاسعاً:** الرقابة والإشراف  
على جميع الموظفين  
والعاملين في ديوان  
المجلس وممارسة كافة  
الصلاحيات المقررة له في  
هذا الشأن بما لا يتعارض  
مع المادة (٩) من هذا  
النظام .

#### المادة (٣٥)

**أولاً:** يمارس النائب الأول  
المهام الآتية :  
أ. القيام بمهام رئيس  
المجلس عند غيابه او  
تعذر قيامه بتلك  
المهام .  
ب. متابعة اعمال اللجان  
 الدائمة وتقديم  
 التقارير بشأنها وفقاً  
 لما اتفق عليه في هيئة  
 الرئاسة .

ج . تولي رئاسة المجتمعات  
المشتركة للجان  
الدائمة في المجلس.

**ثانياً: يمارس النائب**

الثاني المهام الآتية :

أ. القيام بأعمال رئيس  
المجلس عند غيابه وغياب  
النائب الأول أو عند  
تعذر قيامهما بتلك  
المهام .

ب. متابعة أعمال اللجان  
ال دائمة وتقديم  
التقارير بشأنها وفقاً  
لما اتفق عليه في هيئة  
الرئاسة .

ج . التثبت من حصول النصاب  
القانوني لانعقاد المجلس  
والأشراف على عملية  
تسجيل غياب الأعضاء بعذر  
أو من دونه .

د. تنظيم جدول بطالبي  
الحديث من أعضاء  
المجلس .

**ثالثاً: يترأس عضو هيئة  
الرئاسة المجتمعات اللجان  
الدائمة عند حضوره لها  
ولا يحق له التصويت.**

**رابعاً:** لهيئة الرئاسة أن تSEND مهام إضافية لأي من النائبين.

**المادة (٣٦)**  
يمارس المقرران المهام الآتية:  
أولاً. مراقبة عملية فرز الأصوات بعد تصويت أعضاء المجلس.  
**ثانياً.** تنظيم محاضرجلس وخلاصتها وتوثيقها وتوزيعها على الأعضاء.  
**ثالثاً.** أي مهام أخرى تناط بهما من قبل هيئة الرئاسة.

## الفصل السابع سير العمل في المجلس

**المادة (٣٧)**  
**أولاً:** تعد هيئة الرئاسة جدول أعمال مجلس النواب الأسبوبي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه او تبليغه

لأعضاء قبيل انعقاد  
الجلسة الأولى الأسبوعية  
ب يومين على الأقل.

**ثانياً:** لا يجوز عرض أي  
موضوع لم يدرج في جدول  
الأعمال ومناقشته إلا  
بموافقة أغلبية الأعضاء  
الحاضرين.

**ثالثاً:** تناقش فقرات جدول  
الأعمال بحسب تسلسلها  
الوارد في الجدول ولا  
يصار إلى مناقشة أية  
فقرة جديدة إلا بعد  
الانتهاء كلياً من مناقشة  
الفقرة السابقة، وإذا  
تعذر إتمام النقاش  
فلهيئة الرئاسة تأجيل  
النظر فيها إلى جلسة  
ثانية.

#### المادة (٣٨)

**أولاً:** لهيئة الرئاسة وبعد  
التشاور مع رؤساء الكتل  
البرلمانية إصدار بيانات  
باسم مجلس النواب حول  
القضايا الهامة

والمستجدات التي ترى  
ضرورة إصدار بيان حولها.  
**ثانياً:** لعضو المجلس  
الإدلاء ببيان عن موضوع  
غير وارد في جدول الأعمال  
إذا كان يتعلق ببعض  
الأمور الخطيرة أو ذات  
الأهمية العاجلة بعد  
موافقة هيئة الرئاسة  
عليه وتقديرها له.

**المادة (٣٩)**  
**أولاً:** يفتتح الرئيس كل  
جلسة مع ذكر رقم الجلسة  
على الوجه الآتي:  
**(بسم الله الرحمن الرحيم . . .**  
**نيابة عن الشعب نفتتح**  
**الجلسة)**  
**ثانياً:** تلاوة آيات من  
القرآن الكريم في بداية  
كل جلسة.

**المادة (٤٠)**  
**أولاً:** لعضو مجلس الرئاسة  
ومجلس الوزراء حضور  
جلسات المجلس بناء على

طلبـه ، وموافقـة هـيـأـة  
الرئـاسـة ، والـمـشـارـكـة فـي  
الـنـقـاشـاتـ الـمـتـعـلـقـة بـشـؤـون  
وزـارـتـه او الشـؤـونـ  
المـتـعـلـقـة بـالـحـكـوـمـةـ وـلـهـ  
استـصـاحـابـ كـبـارـ موـظـفـيـ  
الـوـزـارـةـ لـلاـسـتعـانـةـ بـهـمـ  
بـأـذـنـ مـنـ الرـئـيـسـ.

**ثـانـيـاً** : لـمـ وـاطـنـينـ  
وـالـعـامـلـينـ فـيـ حـقـلـ الـأـعـلـامـ  
حـضـورـ جـلـسـاتـ الـمـجـلـسـ بـأـذـنـ  
مـنـ هـيـأـةـ الرـئـاسـةـ مـاـلـمـ  
تـكـنـ الـجـلـسـاتـ سـرـيـةـ .

**المـادـةـ (٤١)**

يـتـحـدـثـ الـعـضـوـ فـيـ  
الـجـلـسـةـ بـإـذـنـ مـنـ الرـئـيـسـ،ـ  
ولـلـرـئـيـسـ تـحـدـيدـ مـدـةـ زـمـنـيـةـ  
لـلـحـدـيـثـ،ـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـلـعـضـوـ أـنـ  
يـتـحـدـثـ أـكـثـرـ مـنـ الـوقـتـ  
الـمـسـمـوحـ بـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوـزـ  
الـحـدـيـثـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـتـيـنـ فـيـ  
ذـاتـ الـمـوـضـوعـ إـلـاـ إـذـاـ أـجـازـ  
رـئـيـسـ الـجـلـسـةـ ذـلـكـ.

**المـادـةـ (٤٢)**

**أـوـلـاًـ** : يـوـجـهـ الـعـضـوـ حـدـيـثـهـ  
إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـلـسـةـ عـلـىـ انـ

لابد من الخروج عن الموضوع  
ويتحاشى التكرار. وعنده  
الإخلال بذلك للرئيس وحده  
أن يلفت نظره إلى التزام  
أحكام النظام الداخلي.  
**ثانياً:** لا يسمح العودة  
إلى الموضوعات التي تم  
جسمها.

#### المادة (٤٣)

للمنتسب للحديث التعبير عن  
رأيه وجهة نظره مع وجوب  
المحافظة على احترام  
المؤسسات الدستورية  
لدولة وهيبيتها واحترام  
مجلس النواب ورئاسته  
وأعضائه، ولا يأتي بأمرٍ  
مخالٍ بالنظام والوقار  
الواجب في الجلسة.

#### المادة (٤٤)

لا يسمح لأحد غير  
رئيس الجلسة مقاطعة  
المنتسب، ولا إبداء آية  
ملحوظة إليه، وللرئيس  
وحدة الحق في أن ينبه  
المتكلم في آية لحظة

أثناء حديثه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من إحكام هذا النظام، أو إلى إن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وانه لا محل لاسترساله في الكلام.

#### المادة (٤٥)

لرئيس الجلسة إن يأمر بحذف أي حديث يصدر من أحد الأعضاء مخالف للنظام من محضر الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن من دون مناقشة.

#### المادة (٤٦)

إذا اخلت النظم داخل المجلس ولم يتمكن الرئيس من إعادته، يرفع الجلسة أو يؤجلها.

### الفصل الثامن الإجراءات الخاصة بمجلس رئاسة الدولة

### **المادة (٤٧)**

يعقد مجلس النواب  
اجتماعاً خاصاً لمناقشة  
ترشح وانتخاب رئيس  
الجمهورية ونائبيه طبقاً  
للمادة (٧٠) من الدستور.

### **المادة (٤٨)**

يؤدي رئيس  
الجمهورية ونائبه اليمين  
الدستورية أمام مجلس  
النواب بالصيغة المنصوص  
عليها في المادة (٥٠) من  
الدستور.

## **الفصل التاسع**

### **إجراءات منح الثقة**

### **للوزارات ومتابعة برامج**

### **الوزارات**

### **المادة (٤٩)**

**أولاً:** يعرض رئيس مجلس  
الوزراء المكلف أسماء  
أعضاء وزارته والمنهج

**الوزاري على مجلس النواب.**

**ثانياً:** يحال المنهاج الوزاري إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نوابي رئيس المجلس لإعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه.

**ثالثاً:** تعدد الوزاراة حائزه على ثقة المجلس عند الموافقة على وزراء منفرد ووزراء منتهي بالوزاري بأغلبية المطلقة.

### **الفصل العاشر السؤال والمساءلة والاستجواب**

#### **المادة (٥٠)**

لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير

المرتبطة بـوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعزمه الحكومة في أمر من الأمور.

#### المادة (٥١)

تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهًا في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعنوي. ولا يجوز أن يتأخّر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين.

#### المادة (٥٢)

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن

تقديم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها.

#### المادة (٥٣)

للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعنى، وأن يعقب على الإجابة، ومع ذلك فللرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، للرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة.

#### المادة (٥٤)

يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه.

## **المادة (٥٥)**

يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته .

## **المادة (٥٦)**

لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيهه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقديم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمها .

## **المادة (٥٧)**

لمجلس مجلس النواب  
مسئلة أعضاء مجلس  
الرئاسة بناءً على طلب  
مسبب بالأغلبية المطلقة  
لعدد أعضائه.

## **المادة (٥٨)**

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبمowaفقية خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفية الذي ينسبه إلى من وجهه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو

عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمها مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرا وقائع جديدة تسوغ ذلك.

#### المادة (٥٩)

للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجهه إليه.

#### المادة (٦٠)

إذا رغب أحد أعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو إن يتقدم بطلب استجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء، عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس.

## **المادة (٦١)**

إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعدد المسألة منتهية. وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي.

### **الفصل الحادي عشر الإقالة وسحب الثقة**

## **المادة (٦٢)**

يتم إعفاء أحد أعضاء مجلس الرئاسة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانة أحدهم من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:

- أولاً:** الحنث في اليمين الدستورية.
- ثانياً:** انتهاك الدستور.

**ثالثاً: الخيانة العظمى.**

**المادة (٦٣)**

لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقiliًا من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضوًا، اثرب مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

**المادة (٦٤)**

**أولاً: لمجلس الرئاسة ،**  
تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

**ثانياً: لمجلس النواب**  
وبناءً على طلب خمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء اثرب استجواب موجه إليه، ولا

يجوز أن يقدم هذا الطلب  
إلا بعد سبعة أيام في  
الأقل من تاريخ تقديم  
الطلب.

**ثالثاً:** يقرر مجلس النواب  
سحب الثقة من رئيس مجلس  
الوزراء، بالأغلبية  
المطلقة لعدد أعضائه.

#### المادة (٦٥)

تعهد الوزارة  
مستقيلة في حالة سحب  
الثقة من رئيس مجلس  
الوزراء.

#### المادة (٦٦)

في حالة التصويت  
على سحب الثقة من مجلس  
الوزراء بأكمله، يستمر  
رئيس مجلس الوزراء  
والوزراء في مناصبهم  
لتصريف الأمور اليومية،  
لمدة لا تزيد على ثلاثة  
يوماً، إلى حين تأليف مجلس  
الوزراء الجديد، وفقاً  
لأحكام المادة (٧٣) من  
الدستور.

## **المادة (٦٧)**

لمجلس النواب، حق  
استجواب مسؤولي الجهات  
المستقلة وفقاً للإجراءات  
المتعلقة بالوزراء، ولهم  
إفشاءاتهم بالأغلبية  
المطلقة.

## **الفصل الثاني عشر لجان المجلس**

### **المادة (٦٨)**

تشكل لجنة مؤقتة  
لتعديل الدستور وتمارس  
المهام المنصوص عليها في  
المادة (١٤٢) من الدستور.

### **المادة (٦٩)**

تشكل اللجان  
الدائمة في أول جلسة  
يعقدها المجلس بعد إقرار  
النظام الداخلي ويراعى في  
تشكيلها رغبة العضو  
واختصاصه وخبرته.

**المادة (٧٠)**  
**أولاً: تشكل في المجلس**  
**اللجان الدائمة المحددة**  
**فيما يلي:**

١. لجنة العلاقات الخارجية.
٢. لجنة الأمن والدفاع.
٣. اللجنة القانونية.
٤. لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.
٥. لجنة النزاهة.
٦. اللجنة المالية.
٧. لجنة الاقتصاد والاستثمار والأعمال.
٨. لجنة التربية والتعليم.
٩. لجنة الصحة والبيئة.
١٠. لجنة العمل والخدمات.
١١. لجنة الأقاليم والمحافظات، غير المنتظمة في إقليم.
١٢. لجنة حقوق الإنسان.
١٣. لجنة الثقافة والأعلام والسياحة والآثار.
١٤. لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.

١٥. لجنة المارحلين والمهجرين والمغتربين.
١٦. لجنة الزراعة والمياه والأهوار.
١٧. لجنة اجتثاث البعث.
١٨. لجنة الشهداء والضحايا والسياسيين.
١٩. لجنة الشباب والرياضة.
٢٠. لجنة المرأة والأسرة والطفولة.
٢١. لجنة مؤسسات المجتمع المدني.
٢٢. لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني.
٢٣. لجنة العشائر.
٢٤. لجنة الشكاوي.

#### المادة (٧١)

تشكيل لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها.

#### المادة (٧٢)

**أولاً:** لكل عضو الحق بأن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها.

**ثانياً:** تعرف هيأة الرئاسة أسماء المرشحين لكل لجنة من اللجان الدائمة على المجلس للتصويت عليها في قائمة واحدة يتم التوافق عليها من قبل الكتل البرلمانية.

#### **المادة (٧٣)**

تكون كل لجنة من لجان مجلس النواب من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٧) (١٧) أعضاء ولا يزيد على (١٧) عضواً.

#### **المادة (٧٤)**

تنصب كل لجنة خلال ثلاثة أيام تالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً، وذلك بالأغلبية لعدد أعضائها.

### **المادة (٧٥)**

- أولاً:** تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وتتم دعوة الأعضاء عن طريق المقرر.
- ثانياً:** يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور أكثرية عدد أعضائها.
- ثالثاً:** تخذل اللجان قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وترفع قراراتها لهيئة الرئاسة بتوقيع رئيس اللجنة أو نائبه أو أعضاء اللجنة بغيابهم.
- رابعاً:** للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة إليهم وتحدد أجورهم بعد الاتفاق مع هيئة الرئاسة.

### **المادة (٧٦)**

- أولاً:** للجنة دعوة أي عضو من أعضاء المجلس لإبداء الرأي في القضايا المعروضة عليها ولا يحق له التصويت ولها دعوة أي

موظفي حكومي بعلم مرجعه  
أو خبير أو مختص من غير  
أعضاء المجلس للاستئناس  
برأيهم.

**ثانياً:** لكل عضو من أعضاء  
المجلس الحق في حضور  
اجتماعات أية لجنة وله  
بعد استئذان رئيس الجلسة  
إبداء رأيه دون الاشتراك  
في التصويت.

#### المادة (٧٧)

**أولاً:** للجنة وبموافقة  
أغلبية أعضائها دعوة أي  
وزير أو من هو بدرجته  
للاستفصاح مع إعلام رئيس  
مجلس النواب ورئيس مجلس  
الوزراء وعلى المسؤول  
المدعو حضور اجتماع  
اللجنة خلال سبعة أيام من  
تاريخ تسلمه الدعوة.

**ثانياً:** للجنة وبموافقة  
أغلبية أعضائها دعوة  
وكلاء الوزراء وأصحاب  
الدرجات الخاصة وغيرهم  
من موظفي الحكومة  
(مدنيين وعسكريين)

مباشرةً للاستيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.

**ثالثاً:** لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

**رابعاً:** للجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صوراً وصوتاً.

#### المادة (٧٨)

للجان الدائمة الطلب بعلم هيئة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها.

#### المادة (٧٩)

يعقد حضور العضو اجتماعات اللجان بمنزلة

حضور جلسات المجلس وتسري  
بحقه أحكام هذا النظام  
الداخلي عند تغييشه عن  
حضور اجتماعاتها .  
**المادة (٨٠)**

عند حصول نقص في  
عدد أعضاء إحدى اللجان  
ينتخب المجلس عضواً جديداً  
بدلاً عنه .

**المادة (٨١)**  
**أولاً:** على الرئاسة إحالة  
الموضوعات بكامل وثائقها  
إلى اللجان لدراستها  
ومناقشتها واتخاذ  
التصويت المناسبة في  
 شأنها .

**ثانياً:** تنظم كل لجنة  
محاضر جلساتها وثبتت  
أسماء الحاضرين  
والغائبين من الأعضاء  
وتدون ما يدور فيها من  
نقاش وآراء وتتخذ  
قراراتها بالأغلبية وعند  
تساوي الأصوات يرجح  
الجانب الذي صوت معه  
الرئيس .

**المادة (٨٢)**

للمجلس تشكيل لجان  
فرعية ولجان مؤقتة ولجان  
تحقيق بحسب مقتضيات العمل  
وال موضوعات المعروضة  
عليه .

**المادة (٨٣)**

يتم تشكيل اللجان  
المؤقتة ولجان التحقيق  
بموافقة أغلبية عدده  
الحاضرين في المجلس بناءً  
على اقتراح من هيئة  
الرئاسة أو من خمسين عضواً  
من الأعضاء .

**المادة (٨٤)**

تتمتع لجنة التحقيق  
بصلاحيات تخصي الحقائق فيما  
هو معروض عليها من قضايا  
ويحق للجنة دعوة أي شخص  
لسماع أقواله على وفق  
الطرق الأساسية ولها حق  
الاطلاع على كل ما له علاقة  
بالقضية المعروضة عليها  
من دون المساس بالقضايا  
المعروضة على القضاء ولها  
الاستعانة بالخبراء ويتم

تحديد أجورهم بالاتفاق مع  
هيئة الرئاسة.

**المادة (٨٥)**

ترفع اللجنة بعد  
إنهاء التحقيق تقريرها  
وتوصياتها إلى هيئة  
الرئاسة لعرضها على  
المجلس لاتخاذ ما يراه  
مناسباً.

**المادة (٨٦)**

للجنة الحق في إقالة رئيس  
اللجنة أو نائبه أو  
المقرر عند ثبوت عدم  
كفايته أو عجزه.

**الفصل الثالث عشر**

**اختصاص اللجان**

**الدائمة**

**المادة (٨٧)**

**أولاً:** لكل لجنة دائمة  
اقتراح القوانين ذات  
العلاقة باختصاصها وفقاً  
للفوابط التي ينص عليها  
هذا النظام.

**ثانياً:** تتولى كل لجنة من  
اللجان الدائمة دراسة  
مشروعات القوانين

واقتراحات مشروعات  
القانون، المتعلقة  
باختصاصها وإبداء الرأي  
فيها وغير ذلك من  
الموضوعات التي تحال  
إليها من هيئة الرئاسة و  
المتعلقة بالاختصاصات  
المبنية في هذا النظام.

**ثالثاً:** لكل لجنة متابعة  
ومراقبة حفظ التوازن في  
المؤسسات ذات العلاقة  
باختصاصها.

**المادة (٨٨)**  
**لجنة العلاقات الخارجية:**  
تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:  
**أولاً:** دراسة الموقف  
الدولي والإقليمي  
والتطورات السياسية  
الدولية.

**ثانياً:** متابعة السياسة  
الخارجية للدولة  
والتمثيل الدبلوماسي.

**ثالثاً:** متابعة المؤتمرات  
الدولية.

**رابعاً:** دراسة الاتفاقيات  
والمعاهدات السياسية

الدولية بالتعاون مع  
اللجنة القانونية .  
**خامساً:** اقتراح التشريعات  
المنظمة للسلكين  
الدبلوماسي والقنصلية .  
**سادساً:** متابعة الشؤون  
الخاصة بالمنظمة  
العالمية للأمم المتحدة  
والمنظمات الدولية  
وإقليمية .

**المادة (٨٩)**  
**لجنة الأمن والدفاع:**

تحتتص هذه اللجنة بما  
يأتي:  
**أولاً:** متابعة شؤون أمن  
الدولة الخارجية .  
**ثانياً:** متابعة شؤون الأمن  
الداخلي ومكافحة الإرهاب  
والجريمة .  
**ثالثاً:** متابعة شؤون  
القوات المسلحة .  
**رابعاً:** متابعة شؤون جهاز  
المخابرات .  
**خامساً:** اقتراح التشريعات  
المتعلقة بضباط القوات

المسـ لـحة وـ الشـ رـطة  
وـ بـأـفـرـادـهـاـ وـأـجـهـزـةـ  
الـاسـتـخـارـاتـ الـعـرـاقـيـةـ.

(٩٠) المادّة

## اللجنة القانونية:

تختص هذه اللجنة بما يأتى:  
أولاً: مراجعة القوانين السابقة وتكيفها وفق الدستور.

## **ثانياً: دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.**

**ثالثاً:** معاوننة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية .

**رابعاً:** تحسين وتنظيم القوانين وتنمية القضاء.

**خامساً:** دراسة مقترنات مشروعات القوانين المقيدة لها من قبل المجلس والحكومة وإبداء الرأي بشأنها وإعداد نصوصها وصياغتها ، بحسب

ما تكلف به من قبل هيأة  
الرئاسة في المجلس.  
**سادساً:** مراجعة قرارات  
مجلس قيادة الثورة  
المنحل.  
**سابعاً:** متابعة المفوضية  
العليا للانتخابات.

**المادة (٩١)**  
**للجنة النفط والغاز**  
**والثروات الطبيعية:**  
وتختص هذه اللجنة بما  
يأتي:  
**أولاً:** الرقابة والإشراف  
على السياسة النفطية  
والثروات الطبيعية.  
**ثانياً:** رقابة الحسابات  
من واردات النفط والغاز  
وبقية الثروات الطبيعية.  
**ثالثاً:** تقديم مشروعات  
القوانين للحد من هدر  
الثروة النفطية  
والطبيعية.  
**رابعاً:** متابعة تأهيل  
واستحداث المنشآت  
النفطية لتأمين انسانية

**المنتجات النفطية  
للمواطنين.**

**خامساً:** متابعة سياسة  
النفط مقابل الغذاء  
والدواء والجاجات  
الأساسية وملف الفساد  
الذي ترتب عليها.

**سادساً:** متابعة تأهيل  
واستحداث المشاريع  
المتعلقة بالثروات  
الطبيعية.

**المادة (٩٢)**

**لجنة النزاهة:**

تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:

**أولاً:** متابعة قضايا  
الفساد الإداري والمالي  
في مختلف أجهزة الدولة.

**ثانياً:** متابعة ومراقبة  
عمل هيئات ومؤسسات  
النزاهة (هيئة النزاهة،  
دائرة المفتش العام،  
ديوان الرقابة المالية  
وغيرها من الهيئات  
المستقلة).

**ثالثاً:** اقتراح مشروعات  
القوانين المتعلقة  
بالنراة.

**المادة (٩٣)**  
**اللجنة المالية:**  
تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:  
**أولاً:** متابعة الموازنة  
العامة للدولة والمناقلة  
بين أبوابها.

**ثانياً:** اقتراح  
التشریعات المتعلقة  
بالكمارك والضرائب  
والرسوم.

**ثالثاً:** متابعة البنك  
و والإتمان والقرض  
والتأمين.

**رابعاً:** الإشراف على  
إعداد ميزانية مجلس  
النواب.

**خامساً:** متابعة إعفاء  
الديون والتعويضات التي  
فرضت على الشعب العراقي.

**سادساً:** متابعة السياسة  
المالية لمختلف وزارات  
ومؤسسات الدولة.

**المادة (٩٤)  
لجنة الاقتصاد والاستثمار  
والأعمال:**  
تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:  
**أولاً:** متابعة الخطط  
الاقتصادية للدولة.  
**ثانياً:** الاهتمام بدور  
القطاع الخاص والشخصية.  
**ثالثاً:** متابعة شؤون  
التجارة الداخلية  
والخارجية والأجر ور  
والأسعار.  
**رابعاً:** مراقبة العقود  
المبرمة لاستيراد مواد  
الحصة التموينية وضمان  
انسيابية وسلامة عملية  
التوزيع.  
**خامساً:** متابعة تطوير  
الصناعة المحلية.  
**سادساً:** متابعة شؤون  
الاستثمار الوطني والأجنبي  
واقتراح القرارات التي تشجع  
المشاريع الاستثمارية  
بالمملكة.

**سابعاً:** متابعة كافة أوجه  
مشاريع الاعمار السكنية  
والبني التحتية وغيرها.  
**المادة (٩٥):**

**لجنة التربية والتعليم:**  
تختص هذه اللجنة على وفق  
ما يأتي:

**أولاً:** متابعة شئون  
التربية والتعليم لجميع  
مراحله ومناهجه.

**ثانياً:** متابعة وتطوير  
الجامعات ومراكز البحث  
العلمي.

**ثالثاً:** متابعة تعميم  
ثقافة التسامح وحقوق  
الإنسان.

**المادة (٩٦):**  
**لجنة الصحة والبيئة:**  
تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:

**أولاً:** مراجعة السياسة  
الصحية للبلاد وتطويرها  
بما يتناسب مع أفضل  
الخدمات الحكومية.

**ثانياً:** الاهتمام بالكادر  
الطبي والصحي ومنحه فرص

- الاستقرار لمنع الهجرة كونها خسارة للطاقات.
- ثالثاً:** متابعة خطط توفير الأدوية والأجهزة من المنشآت المعتمدة دولياً.
- رابعاً:** متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الخاصة بحماية البيئة في كافة أنحاء العراق.
- خامساً:** متابعة حماية وتطوير المناطق الخضراء في مدن وارياف العراق.
- سادساً:** متابعة حث الوزارات المعنية لمعالجة ظاهرة التصحر.
- سابعاً:** مراقبة عملية طمر النفايات الضارة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في مناطق العراق.

**المادة (٩٧)**

**لجنة العمل والخدمات:**

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

**أولاً:** متابعة شؤون الخدمات البلدية ومياه الشرب والصرف الصحي.

- ثانياً:** متابعة شؤون الكهرباء.
- ثالثاً:** متابعة شؤون الاتصالات.
- رابعاً:** متابعة شؤون النقل.
- خامساً:** اقتراح القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال.
- سادساً:** مراقبة تطبيق قانون العمل.
- سابعاً:** مراقبة ومتابعة تهيئة العمالة الماهرة حسب متطلبات سوق العمل.

**المادة (٩٨)**  
**للجنة شؤون الأقاليم**  
**والمحافظات غير المنتظمة**  
**في إقليم:** تختص هذه اللجنة بما يأتى:  
**أولاً:** الاهتمام بشؤون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وعلاقتها بالحكومة الاتحادية.

**ثانياً:** متابعة شئون مجلس الأقاليم والمحافظات والمجالس المحلية.

**ثالثاً:** متابعة التقييد بالمشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالة الدراسية، والمؤتمرات المحلية والدولية.

**رابعاً:** متابعة التوزيع العادل للموارد والخصصات بين الأقاليم والمحافظات.

**خامساً:** اقتراح القوانين المنظمة للعلاقات بين المجالس التشريعية في الأقاليم والمحافظات مع الوزارات الاتحادية.

**سادساً:** اقتراح القوانين لتنظيم عمل الهيئتين المنصوص عليهما في المادة ١٠٥ و ١٠٦ من الدستور.

**المادة (٩٩)**  
**لجنة حقوق الإنسان:**  
تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:

**أولاً:** متابعة حقوق الإنسان  
العربي على وفق المبادئ  
المقرة في الدستور ورصد  
المخالفات لها واقتراح  
المعالجات.

**ثانياً:** رصد مخالفات  
السلطات لحقوق الإنسان.

**ثالثاً:** متابعة شؤون  
السجيناء والمعتقلين في  
السجون.

**المادة (١٠٠)**  
**لجنة الثقافة والفنون**  
**و الإعلام والسياحة والآثار:**  
تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:

**أولاً:** الاهتمام بالثقافة  
بجميع مجالاتها.

**ثانياً:** الاهتمام بتطوير  
الفنون والآداب.

**ثالثاً:** الاهتمام السياحة  
و خاصة السياحة الدينية.

- رابعاً:** متابعة شؤون الآثار ودراسة متابعة إعادة الآثار العراقية المسروقة والمفقودة والحفظ عليها.
- خامساً:** متابعة وسائل الإعلام ومراقبة أدائها.
- سادساً:** متابعة هيئة الإعلام والاتصالات.

**المادة (١٠١)**  
**للجنة الأوقاف والشؤون الدينية:**  
وتختص هذه اللجنة بما ياتي:  
**أولاً:** متابعة أعمال وقرارات دواعين الأوقاف.  
**ثانياً:** تقديم مشروعات القوانين لتفعيل وتنمية الأوقاف.  
**ثالثاً:** متابعة الهيئة العليا للحج والعمرة.

**المادة (١٠٢)**  
**للجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين:**

تختص هذه اللجنة بمتابعة الشؤون الآتية :

**أولاً:** متابعة إعادة المهجّرين والممرّحلين قسراً، إلى محل سكناهم قبل الترحيل وإعادة أموالهم المنقوله وغير المنقوله.

**ثانياً:** متابعة إعادة الأموال المنقوله وغير المنقوله ، المصادر في ظل النظام السابق، بدون وجه حق من الممرّحلين والمهجّرين.

**ثالثاً:** متابعة شؤون المواطنين الذين تم حجزهم ، في ظل النظام السابق ، نتيجة ترحيل عوائلهم إلى خارج العراق.

**رابعاً:** دراسة مقترنات مشروعات القوانين المتعلقة بالجنسية على وفق ما هو منصوص عليه في المادة الحادية عشر من الدستور وبالتنسيق مع اللجنة القانونية.

**خامسًا:** متابعة الهيئة  
العليا للحل نزاعات  
الملكية العقارية.

**المادة (١٠٣)**  
**للجنة الزراعية والمياه**  
**والأهوار:**

تختص هذه اللجنة بالشؤون  
الآتية :

**أولاً:** متابعة الزراعة  
وتطويرها .

**ثانياً:** مراقبة تنفيذ  
سياسة الموارد المائية

وتوزيعها في الداخل.

**ثالثاً:** متابعة شؤون  
الأرياف وتنميتها ورفع  
المستوى المعاشي للفلاحين  
والمزارعين.

**رابعاً:** متابعة شؤون  
الثروة الحيوانية وشأن  
البيطرة .

**خامسًا:** متابعة وتطوير  
شؤون البدو الرحيل عن  
طريق توطينهم وتوفير  
البيئة الملائمة لهم .

**سادساً:** متابعة إحياء  
الأهوار .

**سابعاً:** متابعة شؤون سكان الأهوار وتطوير أوضاعهم .  
**ثامناً:** تطوير الأهوار كثروة وطنية وتراث إنساني .

**المادة (١٠٤)**  
**لجنة اجتثاث البعث:**  
تختص هذه اللجنة بما يأتي:  
**أولاً:** مراقبة ومراجعة الإجراءات التي تخذلها الهيئة العليا لاجتثاث البعث لضمان العدل والموضوعية والشفافية ، والنظر في موافقتها للقوانين .  
**ثانياً:** اتخاذ توصيات بشأن القرارات التي تصدرها هيئة اجتثاث البعث ودائرتها في الوزارات والهيئات الحكومية وعرض التوصيات على مجلس النواب .

**المادة (١٠٥)**

**لجنة الشهداء والضحايا والشهداء الساسيين:**  
تختص هذه اللجنة بما يأتى:  
**أولاً:** متابعة عمل مؤسسة الشهيد.  
**ثانياً:** متابعة عمل مؤسسة السجناء السياسيين.  
**ثالثاً:** متابعة شؤون الشهداء والمتضررين نتيجة العمليات العسكرية والإرهابية.  
**رابعاً:** متابعة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.  
**خامساً:** متابعة شؤون المفصولين السياسيين.

**المادة (١٠٦) لجنة الشباب والرياضة:**  
تختص هذه اللجنة بما يلى:  
**أولاً:** متابعة شؤون الشباب ورفع مستوى كفاءاتهم وتطويرها في المجالات المختلفة.

**ثانياً:** متابعة شؤون  
الرياضيين والمؤسسات  
الرياضية وتطويرها .

**المادة (١٠٧)  
للجنة المرأة والأسرة  
والطفولة:**

تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:

**أولاً:** تقديم مقترنات  
مشروعات القوانين التي  
تدعم دور المرأة  
ومكانتها في المجتمع  
والمسيرة السياسية .

**ثانياً:** الاهتمام بحقوق  
المرأة والدفاع عنها وفق  
لواحة حقوق الإنسان مع  
الأخذ بنظر الاعتبار  
خصوصية المجتمع العراقي .

**ثالثاً:** رصد مخالفات  
مؤسسات السلطة التنفيذية  
لحقوق المرأة الواردة في  
الدستور .

**رابعاً:** متابعة تنفيذ  
القوانين والإجراءات التي  
تحمي الأسرة في المجتمع  
العربي .

**خامساً:** الاهتمام بتطوير  
القوانين والمساريع  
الخاصة برعاية الأئمة  
والطفلة .

**سادساً:** الاهتمام بالأحداث  
ورعايتهم لمنعهم من  
الانحراف والتشرد .

**سابعاً:** متابعة دور  
الرعاية الاجتماعية بما  
يضم حقوق ذوي الاحتياجات  
الخاصة والعجزة  
والمسنين .

**المادة (١٠٨)**  
**للجنة مؤسسات المجتمع**  
**المدني:**

تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:  
**أولاً:** اقتراح ودعم  
التشريعات والإجراءات  
الكافلة بتطوير وتفعيل  
دور مؤسسات المجتمع  
المدني .

**ثانياً:** متابعة معاهد  
ومراكز الدراسات التي  
تهتم بتطوير أفكار  
واليات مؤسسات المجتمع

المدنى بما ينسجم  
وخصوصية المجتمع  
العراقي.

**المادة (١٠٩)**

**للجنةشؤونالأعضاء**  
**والتطوير البرلماني:**  
وتختص هذه اللجنة بما  
يأتى:  
**أولاً:** تختص هذه اللجنة  
بمتابعة كل ما يتعلق  
بشؤون أعضاء مجلس النواب.  
**ثانياً:** التحقق في الشروط  
الواجب توفرها في عضو  
مجلس النواب.  
**ثالثاً:** العمل على تطوير  
الأعضاء البرلمانيين بما  
يتحقق عن طريق الاتصال مع  
دول العالم من خلال  
الإيفادات ... الخ.

**المادة (١١٠)**

**لجنة العشائر:**  
وتختص هذه اللجنة بما  
يأتى:  
**أولاً - متابعة شؤون**  
**العشائر وتفعيل دورها**  
**الوطني.**

**ثانياً** - متابعة النهوض  
بالقبائل والعشائر  
العراقية وتهتم بما  
ينسجم مع الدين  
والقانون.

**ثالثاً** - الإشراف على تعزيز  
القيم الإنسانية النبيلة  
بما يساهم في تطوير  
المجتمع.

**المادة (١١١)**  
**لجنة الشكاوى:**  
تختص هذه اللجنة بما  
يأتي:  
١- استلام أراء ومقترنات  
وشكاوى المواطنين.  
٢- النظر في هذه الشكاوى  
والمقترحات والأوراق  
وتحويلها إلى اللجان  
المختصة.  
٣- متابعة هذه المقترنات  
مع اللجان المختصة وإبلاغ  
الموطنين بها.

**المادة (١١٢)**  
**أولاً:** لكل لجنة حق اقتراح  
القوانين، وتقديم اللجنة

الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة.

**ثانياً:** تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس.

**ثالثاً:** يحيل رئيس المجلس مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

#### المادة (١١٣)

تتابع اللجان في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في كافة المجالات وتصدر التوصيات بشأنها ولهيئة الرئاسة عرض هذه التوصيات على المجلس.

#### المادة (١١٤)

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء

المجلس والموظفين في  
اللجنة ومن تستعين بهم  
اللجنة من المستشارين  
والخبراء وأعضاء الحكومة  
و لا يجوز أن يحضر ممثلو  
الصحافة وغيرها من وسائل  
الإعلام اجتماعات اللجان إلا  
بإذن من رئيسها.

**المادة (١١٥)**

على كل لجنة أن تقدم  
تقريراً إلى المجلس عن كل  
موضوع يحال إليها. ويجب  
أن يشتمل التقرير على  
الإجراءات التي قامت بها  
والأسباب التي استندت  
إليها في رأيها، وترفق  
بتقريرها نصوص المنشروعات  
أو التشريعات محل التقرير  
ومذكراتها الإيضاحية. ويجب  
أن يتضمن التقرير، الآراء  
المخالفة التي قد تكون  
أبديت من أعضائها في  
الموضوع.

**المادة (١١٦)**

مع مراعاة ما ورد في شأنه  
نوص خصاً تقدم اللجنة  
تقريرها خلال فترة تتراوح  
ما بين أسبوعين إلى أربعة  
أسابيع على الأكثر من  
تاريخ إحالته الموضوع  
إليها، ما لم يحدد المجلس  
 Miyadā آخر، فذا انقضى  
الموعد ولم يقدم التقرير  
فلرئيس المجلس أن يطلب من  
رئيس اللجنة بيان أسباب  
التأخير وتحديد المدة  
اللازمة لإتمام عمله،  
وللرئيس أن يعرض الأمر على  
المجلس ليقرر ما يراه.

#### المادة (١١٧)

تودع نسخ من  
القرارات الصادرة من مجلس  
الرئاسة وقرارات مجلس  
الوزراء، لدى مكتبة  
المجلس، وتودع هذه النسخ  
تحت تصرف لجان المجلس  
المختلفة.

#### المادة (١١٨)

**ثُلِّزمُ الْمُوَزَّارَاتُ**  
بِإِعْلَامِ الْلَّجَانِ الْمُخْتَصَةِ عَنِ  
الْقَرَارَاتِ الْأَسْتَرَاتِيَّيَّةِ  
وَالْأَمْمَوْرِ الإِدَارِيِّيَّةِ  
وَالْتَّعْلِيمَاتِ الْمَهْنِيَّةِ  
الصَّادِرَةِ عَنْهَا وَلِلْلَّجَانِ أَنْ  
تَطْلُبَ مِنَ الْوَزَارَاءِ نَسْخَأَ مِنْ  
الْتَّقَارِيرِ الَّتِي أَعْدَوْهَا فِي  
الْبَيْارَاتِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي  
قَامُوا بِهَا. وَفِي الْمُؤْتَمِراتِ  
وَالْاجْتِمَاعَاتِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي  
اَشْتَرَكُوا فِيهَا. وَلِلْجَنَّةِ  
الْمُخْتَصَةِ أَنْ تَسْتَوْضِحَ الْوَزِيرَ  
الْمُخْتَصَ بِهِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ  
الْتَّقَارِيرُ أَوْ أَنْ تَطْلُبَ حُضُورَ  
رُؤْسَاءِ هَذِهِ الْوَفَوْدِ  
لِمَنْاقِشَتِهِمْ فِيمَا جَاءَ فِيهَا.

#### **المادة (١١٩)**

لِرَئِيسِ الْمَجْلِسِ دُعْوَةٌ  
أَيَّةً لِجَنَّةٍ مِنْ لَجَانِ الْمَجْلِسِ  
لِبَحْثٍ مَوْضِوعٍ هَامٍ أَوْ عَاجِلٍ،  
وَيَرْأُسُ رَئِيسُ الْمَجْلِسِ جَلَسَاتِ  
الْلَّجَانِ الَّتِي يَحْضُرُهَا.  
وَتَجْرِيُ الْمُخَاطَبَاتُ بَيْنَ أَيَّةً  
لِجَنَّةً مِنْ لَجَانِ الْمَجْلِسِ  
وَالسَّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ أَوْ

غيرها من الجهات في خارج المجلس عن طريق رئيس اللجنة طبقاً للنظام الذي يضعه بهذا الشأن وإخبار رئيس المجلس بنسخة من ذلك.

### **الفصل الرابع عشر اقتراحات الأعضاء لمشروعات القوانين**

#### **المادة (١٢٠)**

يحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون.

#### **المادة (١٢١)**

لرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة الاقتراح كتابةً بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود

الأحكام التي تتضمنها  
مواده في القوانين  
النافذة وأن يطلب منه  
تصحیحه أو سحبه ، فإذا أصر  
العضو على رأيه وجب عليه  
تقديم مذكرة مكتوبة إلى  
رئيس المجلس بوجهة نظره ،  
في ضوء ما تم خلال أسبوع  
من تبليغه ، ويعرض الرئيس  
الأمر على هيئة الرئاسة .  
ويبلغ الرئيس الجهة مقدمة  
الاقتراح كتابة بما تقرر  
الهيئة في هذا الشأن فإذا  
أصرت الجهة المقدمة  
للاقتراح ثانية على وجهة  
نظرها عرض الرئيس بعد  
أسبوع من تبليغه الأمر على  
مجلس النواب لاتخاذ ما  
يرأه .

#### المادة (١٢٢)

يحيل رئيس مجلس  
النواب الاقتراحات في  
مشروعات القوانين إلى  
اللجنة القانونية  
لدراستها وإعداد تقرير  
عنها للمجلس يتضمن الرأي

في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو تأجيله. وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا وافق عليه المجلس أحيل إلى اللجنة المختصة.

#### المادة (١٢٣)

إذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين أخرى محالة إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

#### المادة (١٢٤)

تسري في شأن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خامن.

## **المادة (١٢٥)**

**لمقدمي مقترحات**  
القوانين سحبها بطلب  
كتابي مقدم لرئيس المجلس  
في أي وقت قبل بدء  
المناقشة في المداول  
بالمجلس، ويترتب على سحب  
الاقتراح اعتباره كأن لم  
يكن، ما لم يطلب أحد  
الأعضاء الاستمرار في النظر  
في الاقتراح بطلب كتابي  
 يقدمه لرئيس المجلس.

## **المادة (١٢٦)**

**مقترنات القوانين**  
التي يرفضها المجلس أو  
التي يسحبها مقدموها لا  
يجوز إعادة تقديمها في  
دور الانعقاد ذاته، ويعرض  
رئيس المجلس التوصية أعلاه  
على المجلس مع البيانات  
الخاصة بها في أول جلسة  
ثم تحال إلى اللجنة  
المختصة. ولرئيس أن  
يحيلها إلى اللجان

المختصة مباشرة مع إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة تليها.

### **الفصل الخامس عشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

#### **المادة (١٢٧)**

تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

### **الفصل السادس عشر الإجراءات التشريعية**

#### **المادة (١٢٨)**

يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين المقيدة من السلطة التنفيذية إلى اللجان المختصة، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على أن

يجري ذلك بحضور ممثل عن  
اللجنة مقدمة المشروع.

#### المادة (١٢٩)

لكل عضو عند النظر  
في مشروعات القوانين أن  
يقترح التعديل بالحذف أو  
الإضافة أو التجزئة في  
المواد فيما يعرض من  
تعديلات. ويجب أن يقدم  
التعديل مكتوبًا لرئيس  
اللجنة قبل الجلسة التي  
ستنظر فيها المواد التي  
يشملها التعديل بأربع  
وعشرين ساعة على الأقل.

#### المادة (١٣٠)

يجب على اللجنة  
المالية أن تأخذ رأي مجلس  
الوزراء في كل اقتراح  
بتعديل تقرحه اللجنة في  
الاعتمادات التي تضمنها  
مشروع الموازنة، ويجب أن  
تضمن اللجنة تقريرها رأي  
الحكومة في هذا الشأن  
ومبرراته، ويسري هذا  
الحكم على كل اقتراح

بتعديل تقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.

**المادة رقم (١٣١)**

يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من آراء مخالف لرأي أغلبية اللجنة، في الجلسة المخصصة للمناقشة. وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

**المادة (١٣٢)**

تببدأ المداولية بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع جملاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه، عند ذلك رفضاً للمشروع.

**المادة (١٣٣)**

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من

حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادةً مادةً بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكتمال تلاوة مواده كاملة.

**المادة (١٣٤)**

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبداً بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.

**المادة (١٣٥)**

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليهما، فلل المجلس أن يعود لمناقشته تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا

أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

#### المادة (١٣٦)

لا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه وفقاً لما يأتي:

أولاً. يقرأ مشروع القانون قراءة أولى.

ثانياً. تقرأ اللجنة المختصة التقرير الخاص بمشروع القانون وبعد يومين على الأقل من القراءة الأولى وبعد استلام المقترنات التحريرية ثم إجراء المناقشة عليه.

### الفصل السابع عشر الاعتراف على مشروعات القوانين

### **المادة (١٣٧)**

لمجلس الرئاسة  
الموافقة على القوانين  
التي يسنها مجلس النواب  
وإصدارها بعد إرسالها  
إليه خلال عشرة أيام من  
تاريخ وصولها ، باستثناء  
ما ورد في المادتين (١١٨)  
و(١١٩) من الدستور وفي  
حال عدم الموافقة تعاد  
القوانين إلى مجلس  
النواب.

### **المادة (١٣٨)**

**أولاً:** يعقد مجلس النواب  
جلسة لهذا الغرض، ويحيل  
المجلس قرار التنفيف  
والبيانات المتعلقة بها  
إلى لجنة مختصة لدراسة  
المشروع محل الاعتراض و  
الأسباب التي استند إليها  
قرار عدم الموافقة،  
ويعرض تقرير اللجنة  
المختصة على المجلس  
للنظر فيه على وجهه  
الاستعجال فإذا أقر  
المجلس مشروع القانون

محل النصف بالأغلبية ترسل  
إلى مجلس الرئاسة  
للموافقة عليه.

**ثانياً:** في حالة عدم  
موافقته ثانية خلال عشرة  
أيام من تاريخ وصولها  
إليه فلمجلس النواب بعد  
إعادتها إليه أن يقرها  
بأغلبية ثلاثة أخماس عدد  
أعضائه غير قابلة  
للاعتراض وتعد مصادقاً  
عليها.

## الفصل الثامن عشر الإجراءات الانضباطية

### المادة (١٣٩)

يتخذ رئيس الجلسة  
بحق العضو الذي أخل  
 بالنظام، إحدى الإجراءات  
 الآتية :  
أولاً. تذكير العضو بنظام  
 الجلسة .  
**ثانياً.** إذا تمادى العضو  
 فللرئيس تنبيهه ، ويترتب

على هذا التنبية شطب  
أقواله من المحضر.  
**ثالثاً.** المنع من الكلام  
بقية الجلسة.  
**المادة (١٤٠)**

إذا لم يمثل العضو  
لقرار رئيس الجلسة، فإنه  
ان يتخذ الوسائل الكفيلة  
لتنفيذ هذا القرار بعد  
إنذار العضو ، ولرئيس  
الجلسة أن يوقف الجلسة أو  
يرفعها ، وفي هذه الحالة  
يتم الحرمان إلى ضعف  
المدة التي يقررها  
المجلس.

**المادة (١٤١)**  
للعضو الذي حُرم من  
الاشتراك في أعمال المجلس  
أن يطلب وقف أحكام هذا  
القرار بـأن يقر كتابة  
لرئيس المجلس أنه ( يأسف  
لعدم احترامه نظام  
المجلس) ويتدلى ذلك في  
الجلسة ويصدر قرار المجلس  
في هذه الحالة دون  
مناقشة .

## **الفصل التاسع عشر موازنة المجلس**

### **المادة (١٤٢)**

للمجلس موازنة خاصة تحدد بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

### **المادة (١٤٣)**

يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس، ويعرض على هيئة الرئاسة لموافقة عليه وإنحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع للجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه.

### **المادة (١٤٤)**

تُخضع حسابات المجلس  
إلى رقابة وتدقيق ديوان  
الرقابة المالية.

## الفصل العشرون أحكام ختامية

المادة (١٤٥)

**أولاً:** للمجلس إرسال وفود  
من بين أعضائه إلى خارج  
العراق لأمور ذات علاقة  
بأعمالها ويراعى في ذلك  
احتياطات اللجان.

**ثانياً:** للمجلس دعوة  
الوفود والشخصيات لعقد  
لقاءات معها للاطلاع على  
الأوضاع في العراق.

المادة (١٤٦)

**أولاً:** لا يجوز لأي شخص مسلح  
أو قوة مسلحة الدخول إلى  
المجلس ولا الإقامة على  
مقربيه من أبوابه إلا  
بموافقة هيئة الرئاسة.

**ثانياً:** يمنع إدخال  
الأسلحة النارية أو  
الجارحة إلى بناية

**المجلس التي تحدها هيئة  
الرئاسة.**

**ثالثاً:** يمنع دخول أي شخص  
داخل المجلس إلا بتأذن  
مبقى من رئيس الجلسة .  
**المادة (١٤٧)**

**أولاً:** تكون هيئة الرئاسة  
هي المسؤولة عن ديوان  
المجلس.

**ثانياً:** يتولى إدارة  
ديوان المجلس رئيساً  
للديوان بدرجة خاصة ،  
ويمارس مهامه وفقاً  
للقانون والصلاحيات  
الممنوحة له من هيئة  
الرئاسة . ويكون مسؤولاً  
أمامها ويعاونه عدد من  
الموظفين وفقاً لاحتياجات  
المجلس.

**ثالثاً:** يرتبط  
المستشارون بهيئة  
الرئاسة مباشرة ، ويكونون  
مسؤولين أمامها عن تقديم  
الاستشارة والخبرة للمجلس  
ولجانه الدائمة وإعداد  
التقارير والدراسات  
والبحوث التي تتعلق  
بأعمال المجلس  
و اختصاصاته وأية مهام

أخرى تكلفهم بها هيئة  
الرئاسة.

**المادة (١٤٨)**

يجوز إجراء تعديلات  
على هذا النظام بناءً على  
اقتراح من هيئة الرئاسة  
أو خمسين عضواً من أعضاء  
المجلس وبموافقة أغلبية  
عدد الأعضاء.

**المادة (١٤٩)**

تدون قرارات المجلس  
وتنشر باللغتين العربية  
والكردية.

**المادة (١٥٠)**

يعاد النظر بهذا  
النظام وتحير المواد التي  
تعارض مع الدستور بعد  
إجراء التعديلات والمصادقة  
عليها.

**المادة (١٥١)**

تُفتح مكاتب للمجلس  
في المحافظات لتأمين  
التواصل بين أعضاء مجلس  
النواب والجماهير.

**المادة (١٥٢)**

**أولاً:** يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس النواب.

**ثانياً:** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.